



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

التعريف بالسياسة

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب هي مجموعة من الإجراءات المشددة التي رسمتها جمعية تكوين الإنسانية لضمان منع تسرب أية ممارسات مالية أو غير مالية لدوائر العمل الداخلية بالجمعية وسرعة ضبط أية ممارسات مخالفة والتعامل معها وفقاً لقانون دولة الكويت في مجال منع ومكافحة تمويل الإرهاب

أهداف السياسة

1. تطبيق لوائح وإجراءات دولة الكويت في مكافحة تمويل الإرهاب
2. حماية النظام المالي للجمعية من حالات الاشتباه ومخالفة للقانون الكويتي
3. تحديد التدابير والآليات لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب إن وجدت
4. سرعة كشف حالات تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها فوراً

مجال التطبيق

يتم تطبيق هذه السياسة على كافة المستويات المسؤولة داخل جمعية تكوين الإنسانية وخاصة على مستوى المقبوضات والمصروفات وينبى على الادارة المالية بتنفيذ كافة بنود السياسة

تفاصيل السياسة

1. تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع أية مؤسسات أو أشخاص لديهم شبكات في عمليات تمويل الإرهاب والالتزام التام بما يصدر من المؤسسات الحكومية الكويتية في هذا الشأن
2. تلتزم الجمعية بكافة النشرات والتوجيهات والتعميمات والسياسات التي تصدر عن المؤسسات الرسمية لدولة الكويت في شأن مكافحة عمليات تمويل الإرهاب
3. يؤكد مجلس إدارة الجمعية على المسؤولين التنفيذيين بها إلى ضرورة الالتزام بعدم التعامل مطلقاً مع أي جهات خارجية لم تحصل على موافقة وزارة خارجية دولة الكويت في منظومة العمل الإنساني.
4. يوجه مجلس الإدارة أنه في حالة سفر وفد من الجمعية لزيارة إحدى المؤسسات خارج الكويت لابد من إعلام وزارة الخارجية وأخذ موافقتها على هذا الأمر

آليات التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب

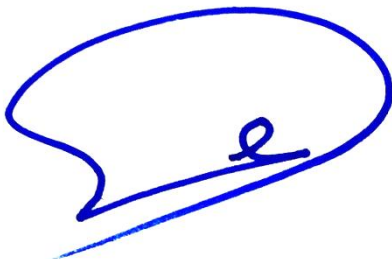
1. إبلاغ مجلس الإدارة فوراً وبشكل مباشر لاتخاذ الإجراءات القانونية والرسمية في ذلك الأمر
2. الاستجابة لكل ما تطلبه أجهزة ومؤسسات الدولة ذات الصلة من معلومات أو تقارير أو مستندات تؤدي إلى كشف الحقائق ومساندتها في مهام البحث والاستقصاء إذا ما طلب من الجمعية ذلك
3. السرية الشديدة في حالة التواصل مع أجهزة الدولة عند الاشتباه أو التيقن من وجود حالة عمليات تمويل الإرهاب على أن يتم التواصل فقط من خلال رئيس مجلس الإدارة أو من يكلفه بهذا رسمياً
4. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أية مسؤولية تجاه المبلغ عنه سواء مؤسسات أو أفراد

المسؤوليات والتطبيق

يتم تطبيق سياسة مكافحة تمويل الارهاب بإشراف مباشر من مجلس إدارة الجمعية وتنفيذ كامل ومعاونة من الإدارة التنفيذية وذلك من خلال نشر التعميمات والقرارات والأدلة واللوائح التي تصدر عن مجلس الإدارة بهذا الشأن ومتابعتها بشكل صارم. وعلى مدير عام الجمعية تزويد جميع العاملين والمنتسبين لها بنسخ منها للاطلاع والعمل بها.

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة



جمهورية إيران الإسلامية